كتاب الطهارة

من عمدة الأحكام

للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت٦٠٠)

IMM
EDUCATION

بسم الله الرحمن الرحيم

وهو حسبي

الحمد لله الملك الجبار، الواحد القهار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، رب السماوات والأرض وما بينهما، العزيز الغفار، وصلى الله على النبي المصطفى المختار، وآله، وصحبه الأطهار.

أما بعد: فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الإمامان أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ومسلم بن الحجاج، فأجبته إلى سؤاله؛ رجاء المنفعة به.

وأسأل الله أن ينفعنا به، ومن كتبه، أو سمعه، أو حفظه، أو نظر فيه، وأن يجعله خالصًا لوجهه، موجبًا للفوز لديه؛ فإنه حسبنا، ونعم الوكيل.

كتاب الطهارة

١ – عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما الأعمال بالنية..." –وفي رواية: "...بالنيات"– "...وإنما لكل امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه".

٢ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة أحدكم –إذا أحدث– حتى يتوضأ".

٣ – عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ويل للأعقاب من النار".

٤ – عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثم لينتثر. ومن استجمر فليوتر. وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده".

– وفي لفظ لمسلم: "فليستنشق بمنخريه من الماء".

– وفي لفظ: "من توضأ فليستنشق".

٥ – عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم؛ الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه".

– ولمسلم: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب".

٦ – عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبعًا".

– ولمسلم: "أولاهن بالتراب".

٧ – وله: في حديث عبد الله بن مغفل؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبعا، وعفروه الثامنة بالتراب".

٨ – عن حمران –مولى عثمان بن عفان– رضي الله عنهما؛ أنه رأى عثمان دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلى المرفقين ثلاثًا، ثم مسح برأسه، ثم غسل كلتا رجليه ثلاثًا، ثم قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا. وقال: "من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه".

٩ – عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه قال: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد: عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم؟ فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. فأكفأ على يديه من التور، فغسل يديه ثلاثًا. ثم أدخل يده في التور، فمضمض واستنشق واستنثر –ثلاثًا– بثلاث غرفات. ثم أدخل يده، فغسل وجهه ثلاثا، ثم أدخل يديه، فغسلهما مرتين إلى المرفقين. ثم أدخل يده، فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر –مرة واحدة– ثم غسل رجليه.

– وفي رواية: بدأ بمقدم رأسه، حتى ذهب بهما إلى قفاه. ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه.

– وفي رواية: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور من صفر.

التور: شبه الطست.

١٠ – عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله".

١١ – عن نعيم المجمر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال: "إن أمتي يدعون يوم القيامة غزا محجلين؛ من آثار الوضوء. فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل".

- وفي لفظ: رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه ويديه، حتى كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء. فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل".

١٢ - وفي لفظ لمسلم: سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول: "تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء".

باب الاستطابة

١٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال: "اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث".

الخبث: بضم الخاء والباء جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة.

استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم.

١٤ - عن أبي أيوب الأنصاري رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا".

قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر الله عز وجل.

قال المصنف: الغائط: الموضع المطمئن من الأرض كانوا ينتابونه للحاجة، فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لذكره بخاص اسمه.

والمراحيض: جمع مرحاض، وهو المغتسل، وهو أيضا كناية عن موضع التخلي.

١٥ - عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: رقيت يوما على بيت حفصة، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام، مستدبر الكعبة.

١٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء، فأحمل أنا -وغلام نحوي- إداوة من ماء، وعنزة، فيستنجي بالماء.

العنزة: الحربه.

١٧ – عن أبي قتادة –الحارث بن ربعي– رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول. ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء".

١٨ – عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين، فقال: "إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير. أما أحدهما: فكان لا يستتر من البول. وأما الآخر: فكان يمشي بالنميمة"، فأخذ جريدة رطبة، فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة، فقالوا: يا رسول الله! لم فعلت هذا؟ قال: "لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا".

باب السواك

١٩ – عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة".

٢٠ – عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك.

يشوص: معناه يغسل. يقال: شاصه يشوصه، وماصه يموصه إذا غسله.

٢١ – عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مسندته إلى صدري، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به. فأبده رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره. فأخذت السواك فقضمته وطيبته، ثم دفعته إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

فاستن به، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استن استنانا أحسن منه. فما عدا أن فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم: رفع يده –أو إصبعه– ثم قال: "في الرفيق الأعلى" –ثلاثا– ثم قضى. وكانت تقول: مات بين حاقنتي وذاقنتي.

– وفي لفظ: فرأيته ينظر إليه، وعرفت أنه يحب السواك. فقلت: آخذه لك؟ فأشار برأسه: "أن نعم".

– لفظ البخاري، ولمسلم نحوه.

٢٢ – عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك بسواك. قال: وطرف السواك على لسانه، يقول: "أع أع" والسواك في فيه. كأنه يتهوع.

باب المسح على الخفين

٢٣ – عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر. فأهويت لأنزع خفيه. فقال: "دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين" فمسح عليهما.

٢٤ – عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم، فبال، فتوضأ، ومسح على خفيه. مختصر.

باب في المذي وغيره

٢٥ – عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت رجلا مذاء، فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلملمكان ابنته– فأمرت المقداد فسأله؟ فقال: "يغسل ذكره. ويتوضأ".

– وللبخاري: "اغسل ذكرك. وتوضأ".

– ولمسلم: "توضأ، وانضح فرجك".

٢٦ – عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال: شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم: الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: "لا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا".

٢٧ – عن أم قيس بنت محصن الأسدية؛ أنها أتت بابن لها صغير –لم يأكل الطعام– إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه، ولم يغسله.

٢٨ – وعن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فأتبعه إياه.

– ولمسلم: فأتبعه بوله، ولم يغسله.

٢٩ – عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء أعرابي، فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم. فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه.

٣٠ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط".

باب الجنابة

٣١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة، وهو جنب قال: فانخنست منه، فذهبت فاغتسلت، ثم جئت. فقال: "أين كنت يا أبا هريرة؟ " قال: كنت جنبا فكرهت أن أجالسك، وأنا على غير طهارة. فقال: "سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس".

٣٢ – عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا اغتسل من الجنابة، غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل. ثم يخلل بيده شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده.

٣٣ – وقالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، نغترف منه جميعًا.

٣٤ – وعن ميمونة بنت الحارث –زوج النبي – صلى الله عليه وسلم– قالت: وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة، فأكفأ بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثا، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط –مرتين أو ثلاثا– ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه الماء، ثم غسل جسده، ثم تنحى فغسل رجليه، فأتيته بخرقة فلم يردها، فجعل ينفض الماء بيده.

٣٥ – عن عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا رسول الله! أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: "نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد".

٣٦ – عن أم سلمة –زوج النبي – صلى الله عليه وسلم– قالت: جاءت أم سليم –امرأة أبي طلحة– إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم. إذا رأت الماء".

٣٧ – عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه.

٣٨ – وفي لفظ لمسلم: لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا، فيصلي فيه.

٣٩ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل".

– وفي لفظ: "وإن لم ينزل".

٤٠ – عن أبي جعفر؛ محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أنه كان –هو وأبوه– عند جابر بن عبد الله، وعنده قومه فسألوه عن الغسل؟ فقال: يكفيك صاع. فقال رجل: ما يكفني. فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعرا، وخيرا منك –يريد: النبي – صلى الله عليه وسلم– ثم أمنا في ثوب.

– وفي لفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرغ على رأسه ثلاثا.

الرجل الذي قال: "ما يكفيني" هو: الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب. أبوه: ابن الحنفية.

باب التيمم

٤١ – عن عمران بن حصين رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال: "يا فلان! ما منعك أن تصلي في القوم؟ " فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء. قال: "عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك".

٤٢ – عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت. فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له. فقال: "إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا" ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه.

٤٣ – عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أعطيت خمسا، لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا. فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم. ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة. وكان النبي يبعث إلى قومه، وبعثت إلى الناس عامة".

باب الحيض

٤٤ – عن عائشة رضي الله عنها، أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: "لا. إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي".

– وفي رواية: "وليس بالحيضة. فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم، وصلي".

٤٥ – عن عائشة رضي الله عنها؛ أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فأمرها أن تغتسل، فكانت تغتسل لكل صلاة.

٤٦ – وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، كلانا جنب.

٤٧ – وكان يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض.

٤٨ – وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض.

٤٩ – عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكىء في حجري، وأنا حائض فيقرأ القرآن.

٥٠ – عن معاذة رضي الله عنها قالت: سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ فقلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة.